ى شىء من المواضع اذ لا موضع يكون المكلف فيه بنفسه ناقضا لليقين بل المراد كما يفهم عرفا ليس
الا النهى عن الانتقاض اللامع القطع به فح يصح التمسك بالاستصحاب حتى فى القسم الاول واما اذا
حملنا على الكلام من الاول من اللفظ فلان المراد من قوله لا تنقض ليس الا الامر بالبقاء الحكم
الثابت فى السابق يقينا فى زمان الشك ومعه يتم المطلوب فان قلت ان جزء المشكوك
فيه كالسورة لم يكن واجبا قبل تعلق الامر بالمركب وبعد تعلقه بالمركب شككنا فى التعلق
بهذا الجزء كسائر الاجزاء فيستصحب عدم الامر بهذا الجزء فيكون الاستصحابان متعارضان
ويبطل الاستدلال قلنا اولا ان الشك لتعلق بالاجزاء فى الاغلب شك فى الحادث للدوران
الامر بين الوجوب والاستحباب كالسورة فلا يجرى اصالة عدم الامر بهذا الجزء لان الامر
يقينى لكن لا يعلم انه وجوبى ام ندبى وثانيا نمنع اعتبار هذا الاستصحاب لانه استصحاب فى النفيات
فلا يجرى اصالة عدم الامر بهذا الجزء للن الامر يقينى لكن لا نعلم انه ولم يثبت اعتبار الاستصحاب
فيها والقدر المتيقن اعتبار الاستصحاب فى النفسيات وثالثا انا سلمنا جريان هذا الاستصحاب
واعتباره ايض لكن استصحابنا اقوى بوجهين الاول انه مثبت وذاك ناف والمثبت
مقدم على النافى وتوهم انه لا دليل على تقديم المثبت على النافى مدفوع بانه وان لم يقم عليه
دليل لكن اشتهاره فى السنة العلماء يكفى موجبا الثانى ان استصحابنا فى المتبوع واستصحاب
فى التابع والاول عند التعارض مقدم وان عارضه الفا استصحاب فى التابع كما ان العقد الاول
شكوا فى بقاء دليلا مستصحب وان كان ذلك معارضا باستصحاب عدم اكله وعدم شربه
وعدم كلامه ونحو ذلك فان قلت بعد الدخول فى الصلوة صلى وقبل ترك السورة كانت
الصلوة محكومة بالصحة فيستصحب الصحة بعد ترك السورة فهذا الاستصحاب يعارض استصحابك
ويقدم عليه لهذه الورود عند العقلاء قلنا ان الشك المتعلق بالمشكوك فيه فى الاثناء
اما ان يكون فى الاثناء ايض كالمشكوك فيه واما ان يكون الشك فى بدو الامر وقبل الدخول
فى الصلوة وان كان المشكوك فيه فى الاثناء كالسورة فان اجريت استصحاب الصحة
فى القسم الاول فهو غير نافع اولا لان المستصحب ان كان صحة الاجزاء السابقة على الجزء
المشكوك فيه فهو مسلم لكن لا يجدى نفعا وان كان صحة نفس الصلوة فنقول هذا
الاستصحاب ان كان قبل الفراغ من الصلوة فلا يصح اذ قبل الفراغ لا يصدق الصلوة

يستصحب

يستصحب صحتها وان كان بعد الفراغ فمع ما فيه من عدم كونه مربوطا بالمقام وخلاف الظاهر
من تقرير الاستصحاب لا نمنع صحة التمسك ح لكن نقول انه غير محتاج اليه لانعقاد الاجماع على عدم اعتبار
الشك بعد الفراغ من العمل وثانيا سلمنا الجريان والاعتبار ايض لكن هذا الاستصحاب ينفع
فى قليل من الموارد دون الاكثر الموارد ومما يكون الشك عنه قبل الشروع لا فى الاثناء فلا يتم فى اكثر
الموارد وللاجماع مركب فى البين وعلى فرض وجوده يمكن القلب ويكون اجماعنا اقوى لكثرة
موارده وثالثا نمنع اعتبار الاستصحاب المذكور اذ لا دليل على العمل بالاصل قبل الفحص لا يقال
الامر دائر بهذا الشخص الملتفت فى الاثناء بين المحذورين احدهما العمل بالاصل قبل الفحص والآخر
ابطال العمل المحض ولكن يمكن الجمع بينهما بل لا بد من رفض احدهما ولا ترجيح الا بطال فله العمل
قبل الفحص بالاصل كما ان له الابطال ولانا نقول يمكن التفصى عن المحذورين بارتكاب الاحتياط
فعليه الاحتياط باتيان الجزء فى الاثناء وهو المط وان اجريت استصحاب فى القسم الثانى
اى فيما لو كان الشك قبل الشروع ففيه ان الصحة قد كانت مشكوكة فى بدو الامر فكيف
يستصحب فان قلت ان الاستصحاب المذكور معارض باصالة عدم الدليل على الوجوب قلنا
اولا ان الشك فى الحادث غالبا للدوران الامر بين الوجوب والاستحباب كما مر وثانيا
ان استصحابنا مقدم للوجهين السابقين الثانى اصالة الاشتغال المقتضى لتحصيل القطع بالامتثال
قلنا للتحصيل لا عند الاتيان بالاكثر فان قلت ان الاشتغال الثابت انما هو بالنسبة الى
الاقل فقط حصل القطع بالامتثال قلنا الجواب ما مر فى الدليل السابق فان قلت ان المكلف
بعد ما اتى بالاقل صار شاكا فى التكليف ومن القواعد المقررة الرجوع الى البراءة اذا شك
فى التكليف قلنا اولا بالنقض بما اذا شك المكلف فى اتيان المكلف به المعلوم ثبوت
التكليف بالنسبة اليه كما لو شك فى انه صلى الظهر ام لا والوقت باق فمقتضى ما ذكرت
ان لا يصلى ح لانه شك فى التكليف فيرجع الى البراءة وليس كذلك وثانيا نقول ان
الشك فى التكليف على قسمين اما شك فى الاصل حدوث التكليف فهذا محل البراءة واما
شك فى بقاء التكليف بعد القطع بحدوثه كما فيما نحن فيه فهذا محل الاشتغال فان قلت
ما الدليل على لزوم تحصيل القطع بالامتثال بعد حصول القطع بالاشتغال بل عدم القطع
بالمخالفة كاف وهو يحصل باتيان الاقل قلنا الدليل عليه اولا الاجماع على ذلك اى على

Copyright © King Saud University